

شرح بداية المجتهد }887} سماحة الشيخ العلامة محمد بن

حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال المصنف رحمة الله تعالى واما قدرها ونوعها فانه اتفقوا على اهل الابل مئة من الابل هذا هو الان دخل في وقدرها مئة من الابل ونوعها قد تكون من الابل وقد تكون من غيرها - 00:00:02

لكن هل الابل اصل؟ وما عدتها يكون بعد الاولاد فما سيأتي عند الشافعية ورواية للحنابلة او كل هذه الامور الخمسة هي فانهم اتفقوا على ان دية الحر المسلم على اهل الابل مئة من الابل. يعني اهل الابل مئة من الابل وهل يشترط - 00:00:24 وفيها ان تكون صحيحة وان تكون سالمة من العيوب او لا. هذه ايضا لم يعرض لها المؤلف واكثر العلماء يقولون يؤخذ مما بين ايديهم الحال بالنسبة للزكاة لا ينتقى انكم تعلمون بان الذي يذهب الذي يقوم بجباية الزكاة يتقي كرائم الاموال كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:00:46

واياك وكرايم اموال ثم عقب بقوله واتق دعوة المظلوم اذا هو دائما ينظر الى الوسط. وان كان الخرس ايضا بالنسبة للزكاة فيما هو ثمر معلق فانه يترك شيئا منه الثالث فان لم تدع الثالث فدعوا الرابع. لان هناك طائر يأكل وهناك ايضا ظيف يحل واهل البيت والبستان - 00:01:11

يحتاجون الى ذلك ويراعي ذلك وهذا كله مرة في ابواب الزكاة قال رحمة الله وهي في مذهب ما لك رحمة الله ثلاث ديات الخطأ ودية العمد اذا قبلت ودية شبه العمد - 00:01:36

وهي عند مالك في الاشهر عنه مثل فعل المدلجي بابنه من المدخل من هو يعني قنادة المدلجي الذي رمى ابنه بسيف من بنا قريب واصابه في ساقه فنزل جرحه يعني سرى - 00:01:57 ذلك الجرح الى نفسه فمات فحضر ماذا سراقة بن مالك بن جعثم الذي هو سيد القوم في ذاك المكان لعم رضي الله عنه فاخبره وبانه يعني انما رماه ولم يقصد قتله فحدد له عمر امورا ثلاثة تكون كذا - 00:02:16

وجدع وخليفة بطونها في ماذا وخرفة اولادها في بطونها ثم ذهب عمر الى قليل ذاك الماء الذي يقيمون فيه فحينئذ اخذ الديمة وسلمها لأخيه وقال لا ميراث رقائه. وفي بعض الروايات سلمها لأخيه وامه - 00:02:39

هذا من بنا قال واما الشافعي رحمة الله والديمة عنه اثنان فقط. واما الشافعي واحمد واما الشافعي فالدية عنده اثنان فقط مخففة ومغلظة المخففة دية الخطأ والمغلظة دية العمد ودية شبه العمد. نعم وهذا هو ايضا مذهب احمد - 00:03:01

يعني دية العمد سنأتي بانها حالة ما فيها تأخير تؤخذ مباشرة وبانها على الجاني وانها تكون ارباعا وشبه العمد تكون اثلاثا ولذلك ايضا تكون مغلظة لكنها تكون على ثلاث سنوات تختلف عن ماذا؟ عن العدم العدم حالة ويتحملها الجاني - 00:03:28

من جنى فعليه جنائيته كما جاء في الحديث قال واما ابو حنيفة رحمة الله الديات عنده اثنان ايضا الخطأ ودية شبه العدم. يعني ابو حنيفة رحمة الله يرى ايضا ان الديمة نوعين - 00:03:54

الخطأ ودية ماذا شبه العدم اما العدم فيرى ان الاصل فيه القوت والنزول عن القود انما هو صلح لكنه في النهاية ينتهي الى مذهب قال وليس عنده دية في العدم - 00:04:13

وانما الواجب عنده في العدم ما اصطلاحا عليه وهو حال وهو حال عليه غير مؤجل قال رحمة الله وهو معنى قول مالك المشهور.

وهذا هو قول العلماء كما قلت لكم يرجع اليه - 00:04:31

يعني دية العم تكون حالة ما فيها تأجيل ولكنها تجعل ارباعا بنات مخاب لابون حقة جذعة يكون من هذه عدد ومن هذه عدد ومن هذه عدد الى ان تصل الى خمس وعشرون - 00:04:48

خمس وعشرون خمس وعشرون خمس وعشرون. وتؤخذ مباشرة لكن من متى تبدأ؟ هذه مسألة ايضا خلافية لم يعرض لها المؤئن هل تكونوا من حين تقرير الجنائية او من حين صدور حكم الحاكم الذي هو القاضي - 00:05:07

بعضهم يقول من حين ثبوت الجنائية نبدأ ولكن هذا يكون بماذا بالنسبة للمؤجلة هدية ماذا؟ شبه العم وكذلك دية الخطأ فهل تبدأ من وقت الجنائية او من حين صدور حكم الحاكم؟ بعضهم يقوم من الجنائية لأن هذا قد حصل فاستحقت - 00:05:26

وبعضهم يقول لا تكون من حكم الحاكم لانه هو الذي يرفع الخلاف قال وهو معنى قول مالك رحمة الله المشهور لانه اذا لم تلزمته الديه عنده الا بالاصطلاح فلا معنى لتسميتها هدية - 00:05:48

الا ما روی عنه انها تكون مؤجلة كدية الخطأ وهنا يخرج حكمها عن حكم المال المصطلح عليه كونها مؤجلة هذا رأي ضعيف في المذهب وهو خلاف مذهب الجمهور هدية العدم حالة - 00:06:05

قال المصنف رحمة الله تعالى ودية العدم عنده ارباع ارباعي ودية العدم عنده اربع العيس عنده وحده بل هي عنده وعنده الشافعي واحد قال ودية العدم عنده ارباع خمس وعشرون بنت مخاض - 00:06:24

وخمس خمس وعشرون بنت مخاض لماذا؟ خمس وعشرون بنت والا لو كانت خمسا تقول بنتي خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون هذا الذي يتكلم عن هل هي معروفة؟ وربما اهل الابل يعرفونها - 00:06:44

القصد بنت المخاض التي مضى عليها سنة ودخلت في الثانية يعني لا تزال يعني قريب ثم ماذا؟ من وقت الولادة ثم تأتي بعدها ابن او بنت لبوب وهو الذي مضى عليه ستة ودخل في الثالثة وسمى ابن لبون او بنت لبون لانه - 00:07:08

امه قد ولدت اخرى ففيها ابن ثم يأتي بعد ذلك الحقة وهي التي اتمت ثلاث سنوات ودخلت في الرابعة ثم تأتي الجذع التي اكملت ماذا اربعا ودخلت في الخامسة ثم يأتي بعد ذلك الخليفة التي اكملت خمسا ودخلت في السادسة وال الخليفة هي التي تكون حاملة - 00:07:28

ولادها في بطنهما التي مرت في قصة عمر رضي الله عنه قال خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة قال وهو قول ابن شهاب وربيعة. ابن شهاب هو الامام محمد ابن شهاب الزهرى التابعى المعروف المحدث - 00:07:51

والدية المغلظة عنده اثلاث ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خليفة وهي الحوامل وهو كذلك عند الحنابلة ولا تكون المغلظة عنده في المشهور الا في مثل فعل المدركين بابنه الذي رمى ابنه بسيف فقتله - 00:08:18

لا يعتبر عمدا عند مالك وانما هو شبه عمد. مالك لا يرى هذا شبه العمدي اصلع وقد تكلمنا عن هذه وقال الكتاب العزيز جاء بنوعين ما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ثم بعد ذلك قال ومن يقتل مؤمنا متعمدا ولم يرد ذكر شبه الخطأ في القرآن لكن - 00:08:45 انه جاء في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان قتيل خطأ العم او الا ان قتيل خطأ العم كما وكذا قال وعنده الشافعي انها تكون في شبه العمد اثلاثا ايضا - 00:09:07

وهو كذلك عند احمد كما ذكرنا نعم يعني تكون عند الشافعي واحد في شبه العمد اثلاثا قال وروي ذلك ايضا عن عمر وزيد ابن ثابت رضي الله عنهمما وقال ابو ثور - 00:09:28

الدية في العم اذا عفاولي الدم. يعني تكون اثلاثا على ثلاث سنوات يعني كل سنة يكون فيها الثالث متى يبدأ؟ هل يبدأ من حكم الحاكم او من حين تقرير الجنائية - 00:09:44

وقال ابو ثور الدية في العم اذا عفاولي الدم اخماسا كدية الخطأ قال المصنف رحمة الله واختلفوا في اسناد الابل في دية الخطأ. الان سيعطينا انواع وسترون بان المالكية والشافعية في جانب والحنفية والحنابلة في جانب اخر - 00:10:00

والخلاف بينهم في صنف واحد فقط. وسبب ذلك ان هذا ورد وهذا ورد في الاحاديث فهؤلاء اخذوا بشيء وهؤلاء اخذوا بشيء. هو ذكر رأي الائمة الثلاثة ولم يذكر رأي الامام احمد وهو مع ابي حنيفة - [00:10:23](#)

قال واختلفوا في اسناد الابل في دية الخطأ فقال مالك والشافعي رحمهم الله هي اخمس عشرة ابنة مخاض اي لا خلاف بين الائمة [00:10:40](#) كلهم على انها خمس لكنهم يختلفون في نوع واحد كما سترون - [00:10:58](#)

عشرون ابنة مخاض وعشرون ابنة لبون وعشرون ابن لبول ذكرا. هنا الخلاف في هذه الجزئية نعم وعشرون حقة وعشرون جذعة قال وهو مروي عن ابن شهاب وربيعة ابن شهاب الزهري مر ربيعة الذي هو ربيعة بن عبد الرحمن شيخ الامام مالك - [00:11:22](#)

قال وبه قال ابو حنيفة واصحابه وبه قال ابو حنيفة واحمد واصحابه ايضا لكن سيقده كما سترون قال وبه قال ابو حنيفة واصحابه اعني التخييس الا انهم جعلوا مكان ابن لبون ذكرا - [00:11:43](#)

ابن مخاض ذكر. والا متفقون على التخييس وفي الاربعة. ولكن اختلفوا وبين ابن مخاط وابن لبون قال وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه الوجهان جميعا وروي عن سيدنا علي رضي الله عنه انه جعلها ارباعا - [00:12:07](#)

اسقط منها الخمس والعشرينبني لبون واليه ذهب عمر بن عبد العزيز رحمه الله ولا حديث في ذلك مسنده. يعني هذا القول الثالث ليس فيه دليل. اما الاول الذي اخذ به المالكية والشافعية - [00:12:25](#)

الثاني الذي اخذ به الحنفية والحنابلة كل منهما له دليل او ادلة قال ولا حديث في ذلك مسنده فدل على الاباحة والله اعلم كما قال ابو عمر ابن عبد البر رحمه الله - [00:12:42](#)

لكن دائما يؤخذ في جانب الاخطوطي يؤخذ بما جاءت به الاحاديث نعم وان كان الحديث ايضا الذي ورد عند هؤلاء وهؤلاء لما فيه لكن له عدة طرق كل منهما له عدة طرق نعم - [00:12:56](#)

قال وخرج البخاري والترمذمي عن ابن مسعود رضي الله عنه في الحقيقة هذا وهم وهم من المؤمن لم يخرج البخاري هنا هذا حقيقة خرجه اصحاب السنن اما البخاري فلم يخرج - [00:13:12](#)

ولو خرج البخاري لما اعترض عليه ابن عبد البر كما سيأتي ولا يمكن ان يعلى حديث في البخاري قال عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال - [00:13:29](#)

الخطأ عشرون بنت مخاف وعشرون ابن مخاض ذكورا وعشرون بنات لبون وعشرون جذعة وعشرون حقة واعتلت لهذا الحديث ابو عمر يعني ذكر فيه علة كيف يجعل فيه علة وهو في البخاري؟ هذا يبعده ولكن هذا وهم ولعله سبق الى ذهن المؤلف يعني نظر المؤلف الى - [00:14:15](#)

موضع اخر فقال رواه البخاري او ربما يكون من النسخ والله اعلم ولا نستطيع ان نقطع لكن هذا لم يقل لم يخرج البخاري ولو خرجه البخاري لرفع الاشكال لنا قال واعتلت لهذا الحديث ابو عمر - [00:13:56](#)

بانه روي عن خشم ابن مالك عن ابن مسعود وهو مجھول قال واحب الي في ذلك الرواية عن علي رضي الله عنه لانه لم يختلف لم يختلف في ذلك عليه هذا الحديث اخرجه اصحاب السنن ولكن اختلف فيه لوجود بعض الرواة الذين تكل ما فيهم ومنهم مما ذكر - [00:14:38](#)

فهل يعقل ان يخرج البخاري حديثا في سنه عدة مطاعم لا يخرجه البخاري فكل ما في صحيح البخاري فهو صحيح بل هو من اشد العلماء فيما يتعلق بالتخریج بل هو اشد من مسلم - [00:14:56](#)

قال واحب الي في ذلك الرواية عن علي رضي الله عنه لانه لم يختلف في ذلك عليه كما اختلف عن ابن مسعود رضي الله عنه وفوج ابو داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده. كذلك ايضا هذا عند اصحاب السنن الآخر. وهو ايضا فيه كلام - [00:15:16](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان من قتل خطأ فديته مئة من الابل ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وعشرة بني لبون ذكر. اه اختلف عما مر - [00:15:16](#)

الاقوال السابقة. نعم قال ابو سليمان الخطابي. من هو ابو سليمان الخطابي؟ هذا احد شراح سنن ابي داود. الامام الجليل المعروف

هذا الحديث لا اعرف احدا من الفقهاء المشهورين قال له - 00:15:38

ونما قال اكثرا العلماء ان دية الخطأ اخماسا وان كان اختلفوا في الاصناف اختلفوا في صنف واحد منها كما رأيتم قال وقد روی ان
دية هذا الكلام وهو عندما كان يشرح هذا الحديث او يعلق عليه في سنن ابی داود - 00:15:56

قال المصنف رحمة الله وقد روی ان دية الخطأ مربعة عن بعض العلماء وهم الشعبي والنخائي والحسن البصري وهؤلاء جعلوها خمساً وعشرين جذعة وخمساً وعشرين حقة وخمساً وعشرين بنات لبون - 00:16:19

وخمساً وعشرين بنات مخاض. يعني بدأ من الأعلى إلى الأسفل العكس ما كان أولاً وهو يعد هنا وليس هنا يعني لا يؤثر هذا بالنسبة للاختيار لكن حقيقة هذا قول مرجوح - 00:16:40

يُكَلِّفُهُمْ بِالصَّلَاةِ وَالصَّلَاةُ تَرْكُهُمْ مَعْذِلَةً إِنَّمَا يَنْهَا عَنِ الظُّنُونِ
يُنَهِّيُّهُمْ عَنِ الظُّنُونِ وَالظُّنُونُ تَرْكُهُمْ مَعْذِلَةً إِنَّمَا يَنْهَا عَنِ الظُّنُونِ

لأنه يجد في جانبه أيضاً قول أو أقوال للصحابية وهكذا - 00:17:12

لکنهم رحّمهم الله تعالى کلهم يعني يأخذ ما يرى انه ارجح في نظره. وهكذا ترون المسائل التي فيها خلاف انما تكون عندما تجد نصف ترد بعض النصوص التي في كل ما في سندها او تحتمل عدة معانٍ فانهم يختلفون في مثل هذا الامر - 00:17:30

قال كما روي عن علي وخرج له ابو داود قال المصنف رحمة الله تعالى ان هذا من المواضع التي يهتم بها لأن هذه تتعلق بحقوق الناس
هذا انسان قتيل له قتيل وهو لو اعطي ملك الدنيا كلها لما رضي - 00:17:56

ان يقبل بملك الدنيا مقابل ان يذهب والده او ابنته ولكن هذه ارادة الله وبذلك تنوء القتل. فاذا ما قتل انسان فهناك حق. والناس يختلفون: بعض الناس لا تقروا، نفسه ان يأخذ الديمة مع ان هذا حق، اشتبه الشرع له - 14:18- 00:00

هو لا يقبلها لا لأنها لا تجوز ولكنه لا يقبلها لأنه عنده من السمو ما هو أكثر وأعلى من ذلك فهو يقول لماذا أنا كأني بعثت والدي أو مثلا آخر، أو غير ذلك - 00:18:34

لكنني انا اريد ما هو اعظم من ذلك ما هو الثواب؟ والجزاء من الله سبحانه وتعالى عندما اعتق القاتل وبعض الناس يقول لا هذا حق ولا اخذه ولا غبار عليه - 00:18:51

وبعض الناس ربما لا يريد ان يأخذ ولكن الحاجة تجعله يأخذ ذلك اذا لا شک ايتها الاخوة هذه احكام الله وهي ايضا ما جاء في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . ومن يأخذ بحكم في كتاب الله وفي سنة رسوله صلى الله عليه وسلم - 00:19:06

فهو ملتزم بهدي الكتاب والسنة قال وانما صار الجمهور الى تخميس دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض
وعشرون بنت لها وعشرون بنت مخاض ذكر وان كان لم يتم تتفقوا على بن المخاض - 00:19:26

لأنها لم تذكر في أسنان فيها وقياس من أخذ بحديث التخميص في الخطأ وحديث التربيع في شبه العمد ان ثبت هذا التربيعي في
شبه العمد الذي تكلم عنه وفيه مقام نعم - 00:19:51

قال المصنف رحمة الله تعالى النوع الثالث اي ان يقال في دية العمد بالتلثيل كما قد روي ذلك عن الشافعی. اه وكذلك احمد يعني دية العمد بالتلثيل قال كما قد روى ذلك عن الشافعی . ومن لم يقرأ بالتلثيل شه العمد بما دونه - 08:20:00

قال رحمة الله الجمهور الذين قالوا لكنها قول للشافعي نعم وهذا هو مشهور اقاويلهم التي تكون من الابل على اهل الابل. اه اذا هذه من الابا على اهلا الابا لكن له لم تحدد الابا اه حت وحدث - 00:20:32

فهل الابل شابت ويكون غيرها بعده قلت لكم بعض العلماء يعتبر انها عصا لكن وان اعتبرها اصلا لا يقول بأنه لا يجوز غيرها مع
00:54- مجموعها وهو ايضا قها الشافعى . واداة للحنانى . هم يقهله . هـ اصلـاـ لـكـ هـ اـخـذـ غـبـ هـاـ لـحـازـ مـعـ مـوـحـدـهـاـ

هل الابل خاصة باهل الابل المراد هي الديمة التي تنوّعت أنواعاً خمسة فسواء كانت من الابل او من البقر او من الغنم او من الذهب او من الفضة فإذا ما دفعت - 00:21:15

قيمة هذه الديمة يكون قد تم ذلك. لكن هل هناك فاضل ومفضول؟ هل هناك اصل وغیره؟ هذا هو الذي اختلف فيه العلماء خلاف يسير في ذلك اعتبره المؤلف فرعا ولم يعرض له - [00:21:33](#)

قال رحمة الله واما اهل الذهب والورق فان مختلف ايضا فيما يجب من ذلك الذي يعبر عنه في منهج الفقهاء وفي لغتهم بماذا؟ بالدنانير وبالنسبة لماذا الورق الذي هو الفضة؟ وقد رأيتم بان الزكاة تجب في عشرين مثقال وفي مثنتي درهم - [00:21:49](#)
ومن هنا ترى انك اذا ضربت العشرين بعشرة بلغت مئتين. معنى هذا بان الدينار يساوي ماذا؟ عشرة لكن سنجد ان القول الراجح والمشهور هنا ان الدينار الواحد يقابل اثنى عشر درهما وهو خلاف - [00:22:15](#)

ما اخذ به ابو حنيفة وهو قول الجمهور كما سيأتي قال واما اهل الذهب والورق فان مختلف ايضا فيما يجب من ذلك عليهم فقال مالك على اهل الذهب الف على اهل الذهب الف دينار. فقال مالك واحمد نعم - [00:22:36](#)
وعلى اهل الورق اثنى عشر الف درهم قال اهل العراق على اهل الورق عشرة الاف درهم لماذا قالوا هذا؟ لانه جاء ايضا في ذلك حديث واياضا قاسوا ذلك على الزكاة - [00:22:57](#)

يعني على النصاب في الزكاة وسترون حديث عمر رضي الله عنه الملمح عندما تغيرت الامور بمعنى ارتفعت قيم الابل واصبحت يعني هذه الناقة التي كانت تباع بمبلغ معين ارتفع سعرها - [00:23:17](#)

كما هو معلوم لها قيمة عظيمة عند ماذا؟ عند العرب فارتفعت قيمتها فعدل عمر رضي الله عنه اجتهادا منه واستصلاحا ذلك قال وقال اهل العراق على اهل الورق عشرة الاف درهم. اذا هنا - [00:23:36](#)

بالنسبة للخلاف بين الفقهاء فيما يتعلق بالورق. اذا لا خلاف بينهم في الابل فكلهم متفقون على ان الديمة من الابل مية وانها كذلك من الذهب ماذا الف دينار؟ وكذلك من البقر مئتان ومن الغنم - [00:23:54](#)

لكن يبقى ماذا الخلاف في الدرارهم؟ اهي عشرة الاف او اثنى عشر الف قال وقال الشافعي رحمة الله بمصر لا يؤخذ من اهل الذهب ولا من اهل الورق الا قيمة الابل بالغة ما بلغت. لماذا؟ هذه التي اشرت اليها قبل قليل وقللت ان الشافعي يتوجه الى ان الابل هي - [00:24:15](#)

وانها هي التي يرجع اليها في التقدير والشافعي كما هو معلوم له مذهبان. مذهب القديم ومذهب الجديد فمذهب القديم الذي كان في العراق. ولكن تعلمون الامام عندما يطوف في الدنيا ويلتقي بالعلماء ويأخذ من علمه - [00:24:43](#)

وفهم وحديثهم ويقف على عدد من النصوص من السنة التي لم تكن عنده فانه حينئذ يتغير اجتهاده في لان الانسان ربما لا يقف على بعض لان لم يكن قد وقف على جملة من الاحاديث فرأها. ولذلك اشتهر عنه انه قال اذا صح الحديث - [00:25:05](#)

فهو مذهببي فكان مذهببي في مصر هو الذي يسمى بالمذهب الجديد لكن وجدت مسائل في القديم رجحها الشافعية وهي محدودة لا تتجاوز عشر مسائل لكن احيانا عندما تنظر تجد ايضا بان في مذهب القديم غير ما رجح الشافعية هي الراجح لانها تلتقي مع - [00:25:26](#)

رأي واحد الائمة او لاكثر من امام وهناك دليل يعارضها وقول الشافعي بمصر لا يؤخذ من اهل الذهب ولا من اهل الورق الا قيمة الابل بالغة ما بلغت قوله بالعراق مثل قول مالك رحمة الله يعني قوله بالعراق الذي هو القديم. لماذا؟ لانه اعتبر بان الابل اصل - [00:25:52](#)

والحنابلة لهم رواية وافقوا في انها لكن يختلفون لانها لا تكون هي المقياس هي اصل ولكن لو اخذ من الدرارهم او الدنانير فذلك جائز ويقول لا. تقوم بالابل هي العصا - [00:26:18](#)

فإذا مثلا لم تكن هناك عدل تقوم بالابل فيننظر اثنى عشر الف وقد تقل عنها وربما تزيد عن الف دينار فاعتبر الاصل في ذلك هي الابل وهي التي كثر ذكرها في الاحاديث - [00:26:34](#)

كما في حديث عمرو بن شعيب وحديث عمرو بن حزم وغير ذلك من الاحاديث وعمدة مالك رحمة الله تقويم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعمدة مالك واحمد. احمد مع الامام مالك في هذه المسألة - [00:26:52](#)

وعمدة مالك تقويم عمر بن الخطاب رضي الله عنه المئة من الابل على اهل الذهب بالف دينار. يعني تحديد قيمتها نعم وعمدة مالك وعمدة مالك تقويم عمر رضي الله عنه - 00:27:11

المئة من الابل على اهل الذهب بالف دينار يعني انها تعادلها لا انها اصل وهذه فرح. لا ولكن اذا وجد الف دينار يقابل مئة من الابل دون ان تنظر الى قيمة الابل اهي اكثر واقل - 00:27:29

وعلى اهل الورق باثني عشر الف درهم. يعني ليست عشرة الاف وانما اثنى عشر وهذه هي حجة مالك واحمد قال وعمدة الحنفية ما رووا ايضا عن عمر رضي الله عنه - 00:27:47

انه قوم الدينار بعشرة دراهم. ولكن المشهور عنه هو الاول والحنفية قووا مذهبهم في ماذا؟ فيما يتعلق بنصابة الزكاة لكن العلماء فرقوا بين ذا وذاك وعمدة الحنفية ما رواه ايضا عمر انه قوم الدينار بعشرة دراهم - 00:28:02

واجماعهم على تقويم المثقال بها في الزكاة واما الشافعي رحمه الله يعني تقويم المثقال بها فانت عندما تضرب العشرين مثقالا بعشرة تبلغ مئتين اذا هناك في الزكاة عشرة تقابل ماذا؟ تقابل العشرة تقابل دينارا واحدا - 00:28:26

قال واما الشافعي في يقول ان الاصل في الديمة انما هو مئة بغير. كذلك الحنفية لهم خلاف معروف كما سيأتي بالنسبة لقطع اليدين في السرقة بالنسبة للدرار قال واما الشافعي في يقول - 00:28:50

ان الاصل في الديمة انما هو مئة بغير وعمر انما جعل فيها الف دينار على اهل الذهب واثني عشر الف درهم على اهل الورق لان ذلك كان قيمة الابل من الذهب والورق في زمانه - 00:29:07

يقول نحن نعم ولكن عمر رضي الله عنه عندما جعل ما يقابل المئة بغير الف دينار او اثنى عشر درهم اثنا عشر الف درهم لان هذا هو الذي في زمانه يعني قيمة المئة من الابل تساوي - 00:29:24

عشرة الف من الدرار والفا من الدنانير ولذلك كانت في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم تختلف عن ذلك قال والحجة له ما روى عن عمر ابن شعيب عن أبيه عن جده انه قال - 00:29:44

كانت الديات على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار وثمانية الاف درهم. ها انظروا ماذا؟ وثمانية الاف درهم ثمانية الاف درهم يعني نقصت ماذا؟ الثالث بالنسبة لماذا للدنانير - 00:30:03

للدرار قال ودية اهل الكتاب على النصف من دية المسلمين قال فكان ذلك حتى استخلف عمر رضي الله عنه فقام خطيبا فقال يعني كان هذا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي زمن ابي بكر رضي الله عنه - 00:30:27

عمر رضي الله عنه ذكر بان الاسعار تغيرت ولذلك غيرت الامر لكن هل هو امر ثابت او هو امر اجتهادي يتغير بتغير القيم هذا يرجع الى هل الابن اصل؟ فان قلنا هي اصل نرجع اليها - 00:30:46

في كل وقت من الاوقات. كلما تغيرت النسب القيمية نعود الى الابل يبلغ قيمة مئة من الابل لاعتذر. هذا هو مذهب فقام خطيبا فقال ان الابل قد غلت وفرضها عمر رضي الله عنه - 00:31:04

على اهل الورق اثنى عشر الف درهم. ان الابل قد رنت يعني ارتفعت قيمتها وتعلمون بان الابل هي التي كانت الوسيلة يركبها الناس ويحملون عليها بضائعهم وكم لها من الفوائد العظيمة كانت تذوب الصخاري والقفالي فلم تكن هناك سيارات - 00:31:25

ولا سخن ولا طائرات انما هي كانت وسليتهم التي يستخدمونها لماذا في حاجاتهم فقال ان الابل قد غلت ففرضها عمر على اهل الورق اثنى عشر الف درهم وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل البقر مائتي بقرة - 00:31:45

وعلى اهل الشاة الفيشة وعلى اهل الحل مئتي حلة بالنسبة لالف شاة هناك من يرى الف شاة ولكن الصحيح انها الف شأنها وعلى اهل الحل مئتي حلة وترك انما هي من ماذا من الذهب - 00:32:07

وتترك دية اهل الذمة لم يرفع فيها شيئا. ما تركها على ما كانت ولكنه غير فدية ماذا؟ المسلمين هل فعل عمر هذا رضي الله عنه يعتبر مخالف لما كان في زمن رسول الله هو اجتهد في هذا الامر - 00:32:27

وانتم تعلمون بان عمر رضي الله عنه اجتهد في مسائل كثيرة وغير فيها وان الصحابة رضي الله عنهم عندما جاءوا الى حد ماذا الى

حد الخمر اجتمع الصحابة واستشارهم فكان هناك رأي لعلي وعبدالرحمن بن عوف رضي الله عنهمما بأنه اذا ستر - 00:32:43
والى دفتر واذا افترق قذف فيقام عليه حد القذف فادنى الحلول واقله حد القذف تجلدوهم ثمانيين جلدة فقرروا ذلك ايوه عثمان
رضي الله عنه لما جاء لماذا اتسعت المدينة في زمانه رضي الله عنه - 00:33:04

لما اتسعت المدينة لم يكن هناك اصلا الا اذان واحد في زمن من؟ رسول الله وابي بكر وعمر لما امتدت المدينة واتسعت زاد النداء
الثاني على الزوارء لم يكن هناك الا نداء واحد اذا جلس الامام على المنبر - 00:33:24

لكن رأى ان المدينة اصبحت امتدت اصبحت شاسعة كرامة اطرافها فالناس بحاجة الى ان يتهدأوا للصلوة لان بعضهم عمال والعامل
يحتاج الى النظافة الى الاغتسال. تعلمون ما ورد من الحظر على الاغتسال يوم الجمعة فاجتهد - 00:33:40

في هذه المسألة فوضع النداء الثاني على الزورة مكان عال في المدينة اذا والرسول عليه الصلاة والسلام قال عليكم بسنني وسنة
الخلفاء الراشدين وهم عندما يجتهدون يدورون في فلك الكتاب والسنة - 00:33:59

قال واحتاج بعض الناس لمالك رحمة الله لانه لو كان تقويم عمر بدلا لكان ذلك دينا بدين باجماعهم ان الديمة في الخطأ مؤجلة لثلاث
سنين. يعني احتاج البعض بان هذا يدخل في ابواب الربا. لماذا؟ لأن - 00:34:18

هذه الديمة مؤجلة فكانه عندما يكون هذا قيمة هذا مقابل هذا كأنه استبدال شيء بشيء فيدخل في ابواب قال لاجماعهم ان الديمة في
الخطأ مؤجلة لثلاث سنين ومالك وابو حنيفة وجماعة. وكذلك في العمد عند الاكثر. في شبه العمد عند الاكثر - 00:34:40

ومالك وابو حنيفة وجماعة متفقون على ان الديمة لا تؤخذ الا من الابل او الذهب او الورق وقال ابو يوسف ومحمد ابن الحسن
والفقهاء السبعة المدنيون يوضع على اهل الشاة الفاشة - 00:35:04

وعلى اهل البقر مئتا بقرة. وهو كذلك عند الامام احمد. يعني هذه الامور الخمسة ثبتت فينبغي ان يعمل بها ولكن الذي اشتهر كما قلت
لكم هي الابل اكثر ما جاء في الاحاديث ذكر الابل - 00:35:25

وعلى اهل البقر مئتا بقرة وعلى اهل البرود مائة حلة وعمدتهم حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده المتقدم وما اسنه ابو بكر
ابن ابي شيبة عن عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:35:41

وضع الديمة على الناس في اموالهم ما كانت وضع الديمة على على الناس في اموالهم ما كانت على اهل الابل مائة بغير وعلى اهل الشاة
الفاشات وعلى اهل البقر مئتا بقرة - 00:36:03

وعلى اهل البرود مائة حلة وما روی عن عمر ابن عبد العزیز رحمة الله انه كتب الى الاجناد ان الديمة كانت على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم مئة بغير قال - 00:36:21

فان كان الذي اصابه هنا هذا كله يعني رأيت المعلقين يعني ما حد وقف عليه وهو موجود في ماذا؟ في مصنف ما بشيبة يعني عمر
ابن عبد العزیز موجود في مصنف ابن ابي شيبة - 00:36:38

قال فان كان الذي اصابه من الاعراب فديته من الابل لا يكلف الاعرابي الذهب ولا الورق يعني اذا كان من الاعراب صاحب عيب لا يقال
له لاتنا بالذهب لا هذه الاذن يؤخذ منها - 00:36:54

قال فان لم يجد الاعرابي مئة من الابل فعدلها من الشاة الف شاة يكون عنده شيء سيدفع ماذا مقابلها من الشيعة قال ولان اهل
العراق ايضا رروا عن عمر مثل حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نصا - 00:37:12

وعمدة الفريق الاول انه لو جاز ان تقوم بالشاة والبقر جاز ان تقوم بالطعام وبالخيل على اهل الخيل لكن بالنسبة
للشاة والبقر وردت في الاحاديث في الاثار - 00:37:33

اما تلك لم ترد. ذكر الطعام ورد في رواية ضعيفة جدا اذا هذه وردت فيعمل بها والقصد هنا هو الوصول الى الحق ان تؤخذ هذه
الديمة من اي نوع كانت مما جاء في تلك الاثار - 00:37:51

قال وعمدة الفريق الاول انه لو جاز ان تقوم بالشاة والبقر جاز ان تقوم بالطعام، وبالخيل على اهل الخيل. وهذا لا
يقول به احد لانه لم يرد.اما تلك فقد وردت فقال بها بعض - 00:38:09

العلماء قال المصنف رحمة الله تعالى والنظر في الدية كما قلت هو في نوعها وفي مقدارها وعلى من تجب. وفيما تجب ومتى تجب اما نوعها ومقدارها فقد تكلمنا فيه في الذكور الاحرار المسلمينرأينا النوع باهذا [- 00:38:31](#)
نكون من الابل او الذهب او الفضة الى اخره ومقدارها مئه من الابل او الى اخره اذا هو تكلم عن النوام خزائن الرحمن تأخذ بيده الى [الجنة - 00:38:56](#)